

## فقه العبادات - مالكي

3 - كل ما انفصل من حي ميتته نجسة لحديث أبي واقد الليثي B قال : قال النبي A : ( ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ) ( 3 ) أو ما انفصل من ميتة نجسة مما تحله الحياة ( أجزاء الميتة ) كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف والحافر والظفر والسن وناب الفيل ( العاج ) وقصب الريش